

نظرا لأهمية الخطبة في الإسلام، والتي من خلالها يتم الزواج وتتكون أسرة فقد حث الإسلام على الخطبة وشرع أحكام تنظمها، وذلك لكون عقد الزواج ينتج آثار في حياة الرجل والمرأة على حد سواء، ولا يتحقق ذلك إلا بالخطبة، ولما كانت الخطبة مقدمة للزواج فقط، لا ترقى إلى درجة العقد الرسمي فإنه من الممكن العدول عنها في حالة استحالة إتمامها في أي وقت.

ولهذا سوف نتعرض في هذا الفصل إلى مفهوم الخطبة وأحكامها وهذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فنتناول العدول عن الخطبة.

## المبحث الأول: مفهوم الخطبة وأحكامها

نظرا لأهمية الخطبة في عقد الزواج، فقد وضع الشارع أسس وقواعد وأحكام تنظم الأسرة مستقبلا، وحرصا من الإسلام على أن يكون الزواج مبنيا على أسس قوية، ولأن الخطبة لا تبيح ما يبيحه عقد الزواج باعتبارها مقدمة له فقط، ومن هنا كان يجب معرفة ما شرع من الأحكام التي تنظم علاقة كل من الخطيبين بالآخر أثناء الخطبة، ليحقق الزواج المقاصد التي شرع من أجلها، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتعرض إلى شروط الخطبة في الفقه والقانون، وكذا أنواع الخطبة.

### المطلب الأول: تعريف الخطبة و مشروعيتها و حكمها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الخطبة وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني مشروعية الخطبة و حدود النظر إلى المخطوبة، وفي الفرع الثالث حكم الخطبة والحكمة من مشروعيتها.

#### الفرع الأول: تعريف الخطبة

##### أولاً: التعريف اللغوي

الخطبة مصدر خَطَبَ والخطبُ: الَّذِي يَخْطُبُ الْمَرْأَةَ. وَهِيَ خِطْبُهُ الَّتِي يَخْطُبُهَا، وَالْجَمْعُ أَخْطَابٌ؛ وَكَذَلِكَ خِطْبَتُهُ وَالْجَمْعُ خِطْبِيُّونَ، وَلَا يُكْسَرُ. وَالْخِطْبُ: الْمَرْأَةُ الْمَخْطُوبَةُ، كَمَا يُقَالُ، ذَبَحَ لِلْمَذْبُوحِ. وَقَدْ خَطَبَهَا خَطْبًا، كَمَا يُقَالُ: ذَبَحَ ذَبْحًا. الْفَرَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ. وَالْخِطْبُ هُوَ الشَّأْنُ أَوْ الْأَمْرُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: جَلَّ الْخِطْبُ أَيَّ عَظْمِ الْأَمْرِ وَالشَّأْنِ<sup>1</sup>. وَ(الْخِطْبَةُ) طَلَبُ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ. وَيُقَالُ خَطَبَهَا إِلَى أَهْلِهَا طَلَبَهَا مِنْهُمْ لِلزَّوْجِ<sup>2</sup>.

##### ثانياً: التعريف الاصطلاحي

عرفها ابن عابدين من الحنفية، فقال: هِيَ طَلَبُ التَّرْجُوحِ<sup>3</sup>.  
وعرفها المالكية بأنها "التَّمَاسُ النَّكَاحُ"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد ابن المنظور، لسان العرب، دار الصادر، لبنان، 1414هـ، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، ص360.

<sup>2</sup> - إبراهيم مصطفى و"آخرون"، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، مصر، (د. ت. ن)، الجزء الأول، ص243.

<sup>3</sup> - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، لبنان، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992م، الجزء الثالث، ص08.

<sup>4</sup> - محمد الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. م. ن)، (د. ط.)، (د. ت. ن)، الجزء الثاني،

وعرفها الشافعية بأنها: "الْتِمَاسُ الْخَاطِبِ النِّكَاحُ مِنْ جِهَةِ الْمَخْطُوبَةِ"<sup>1</sup>.  
وعرفها الحنابلة بأنها "خِطْبَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ لِيَنْكِحَهَا"<sup>2</sup>.

### مناقشة التعريفات:

تعريف الحنفية والمالكية، فهو تعريف جامع يشمل خطبة الرجل، وخطبة المرأة، و خطبة ولي المرأة، والوكيل ولكنه غير مانع فهو يشتمل على الخطبة المشروعة، وغير المشروعة، وهو يشتمل على الخطبة التي كان الرد فيها إيجابا وسلبا، مع أن الخطبة التي يكون الرد فيها بالسلب لا يعتد بها أصلا، ولا تعتبر خطبة<sup>3</sup>.

أما تعريف الشافعية والحنابلة: فهو تعريف جامع وغير مانع.  
أما أنه غير جامع: فقد قصر التعريف على خطبة الرجل دون المرأة أو وليها أو وكيلها، ولعل السبب في قصره على الرجل دون المرأة هو حصولها في الغالب من الرجل، أما حصولها من المرأة أو وليها، فنادر و قليل<sup>4</sup>.

أما أنه غير مانع: فهو يشمل على الخطبة المشروعة، وغير مشروعة، ويشمل على الخطبة التي كان الرد فيها سلبا و إيجابا<sup>5</sup>.

### ثالثا: التعريف القانوني

عرفت قوانين الأحوال الشخصية الخطبة بتعاريف متقاربة، تدور كلها حول معنى واحد، وهو أن الخطبة وعد بالزواج، وليست زواجا<sup>6</sup>، ومن هذه التعاريف:  
عرف قانون الأحوال الشخصية السوداني الخطبة في المادة 07 بأنها: "وعد بالزواج في المستقبل، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة، وتبادل الهدايا، والجاري به العرف المعتبر شرعا"<sup>7</sup>.  
وقد جاء في المادة 03 من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "لا ينعقد الزواج بالخطبة،

<sup>1</sup> - سليمان العجيلي الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، (د. م. ن)، (د. ت. ن)، الجزء الرابع، ص120.

<sup>2</sup> - أبو محمد ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، (د. ط)، 1388هـ - 1968م، الجزء السابع، ص143.

<sup>3</sup> - نايف محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص53.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 53.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص53.

<sup>6</sup> - جميل فخري محمد جانم، مقدمات عقد الزواج (الخطبة) في الفقه والقانون، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص21.

<sup>7</sup> - قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني الصادر في 1991/07/24.

ولا بالوعد، ولا بقراءة الفاتحة، ولا يقبض أي شيء على حساب المهر، ولا بقبول الهدية"<sup>1</sup>. وجاء في مدونة الأسرة المغربية في الفصل الثاني في المادة 05 بأن الخطبة هي: "وعد بالزواج، وليست بزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة. وما جرى به العرف والعادة من تبادل الهدايا".

أما بالنسبة لمشروع قانون الأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي فقد عرف الخطبة في المادة 01 بأنها: "طلب التزوج والوعد به".

أما مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية في المادة 01 فقد عرف الخطبة بأنها: "طلب التزوج أو الوعد به، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة، وتبادل الهدايا"<sup>2</sup>. وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفت المادة 05 من قانون الأسرة الجزائري بأنها "وعد بالزواج، ولكل من الطرفين العدول عنها"<sup>3</sup>.

ومن هنا فقد اعتبر المشرع الجزائري الخطبة إجراء تمهيديا يقوم به الخطيبان للتعرف على بعضهما البعض ولا يترتب أي أثر على الطرفين اللذين يملكان حق العدول متى شاء ذلك، أو شاء أحدهما، إذ سمح المشرع بذلك صراحة، ولذلك فهي ليست زواجا وإنما مقدمة له فقط ولا حرج على الراجع فيها ما لم يحدث للثاني ضررا. وهو حق أعطاه القانون لمن يخطب ويفسخ الخطوبة لأنها وعد فقط<sup>4</sup>.

كما جاء في المادة 06 من ق،أ،ج على أنه يمكن أن تقترن الخطبة بالفاتحة أو تسبقها بمدة محددة، وعليه فإنه يدخل في حكم الخطبة قانونا قراءة الفاتحة من طرف مجلس الرجال، وكذا ما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا<sup>5</sup>.

أما مفهوم الخطبة في مجتمعنا الجزائري اليوم فهو عبارة عن اتفاق يسبق قراءة الفاتحة، ويقع غالبا بين والدي الخطيبين أو أوليائهما وينتهي بإيجاب وقبول المصاهرة بين العائلتين،

<sup>1</sup> - قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010.

<sup>2</sup> - جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 21.

<sup>3</sup> - الأمر رقم (02-05) المعدل والمتمم للقانون (84-11) المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ: 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير 2005، العدد 15.

<sup>4</sup> - فضيل العيش، شرح قانون الأسرة الجزائري (في الزواج والطلاق)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د. ط)، 1986، الجزء الأول، ص 17-18.

<sup>5</sup> - عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 36.

دون إبرام أي عقد. وغالبا ما يكون ذلك دون حضور الخطيبين إلى مجلس المواعدة بالزواج و إتمام مراسيم الخطبة<sup>1</sup>.

وتختلف الخطبة عن "الفاحة" في مفهوم عامة المجتمع من حيث أن الفاتحة عندنا عن مجلس أو اجتماع يحضره عادة ولي الزوجة والزوج، أو كلاهما، وجمع من الناس من أقارب الخطيبين ويتم فيه تحديد الصداق، تليه قراءة الفاتحة، وبهذا تكون عبارة عن عقد زواج شفهي وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مشروعية الخطبة و حدود النظر إلى المخطوبة

#### أولا: مشروعية الخطبة

الخطبة أمر مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع<sup>3</sup>.

فمن الكتاب قوله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ"<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على مشروعية الخطبة<sup>5</sup>.

أما السنة فقد دلت على مشروعية الخطبة منها:

عن عروة أن النبي صلى اله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبوبكر: "إنما أنا أخوك فقال له أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال".

عن ابن عباس رضي الله عنه" فيما عرضتم به، من خطبة النساء" يقول: "إنني أريد التزويج ولوددت أنه ييسر لي امرأة صالحة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989، ص 84.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص84.

<sup>3</sup> - نايف محمود الرجوب، المرجع السابق، ص54.

<sup>4</sup> - سورة البقرة، الآية 235.

<sup>5</sup> - جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 22.

<sup>6</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق النجاة، السعودية، الطبعة التاسعة، 1422هـ، الجزء السابع، ص05.

## ثانياً: حدود النظر إلى المخطوبة

شرعت الخطبة حتى يتاح للخاطبين أن يتعرف كل منهما على الآخر ليقوم الزواج على أسس متينة<sup>1</sup>، وتكون الخطبة محققة غايتها<sup>2</sup>، لذا فقد أباح الشارع النظر إلى المخطوبة مع كونها أجنبية عن الخاطب والحكمة من ذلك أن كلا منهما إذا رأى الآخر واجتمع به في حضور محرم، فإما أن يطمئن كل واحد منهما إلى الآخر ويميل إليه ويقع لديه موضع القبول، فتصبح رغبتهما في الزواج، وإما أن يحصل عكس ذلك فيعدلان عن الخطبة ويمتنعان عن الزواج<sup>3</sup>.

روي البخاري ومسلم وغيرهما عن المغيرة بن شعبه أنه قال: "خطبتُ امرأةً فقال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: هل نظرتَ إليها؟ فقلتُ: لا، قال: فانظرَ إليها فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما"<sup>4</sup>.

(حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم) قال كنت عند النبي فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله أنظرتَ إليها قال: لا قال: فاذهب فانظرَ إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً<sup>5</sup>.

وفي رواية: قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل نظرتَ إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً، قال: قد نظرتَ إليها، قال: على كم تزوجتها؟، قال على أربعة أواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "على أربعة أواق؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك،

<sup>1</sup> - عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية (وفقاً لأحدث التعديلات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الخامسة، 1432هـ-2011م، ص 16.

<sup>2</sup> - محمد مصطفى شليبي، أحكام الأسرة في الإسلام (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الرابعة، 1403هـ-1983م، ص 67.

<sup>3</sup> - عثمان التكروري، المرجع نفسه، ص 16.

<sup>4</sup> - أحمد بن حنبل، المسند، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م، الجزء الثاني، ص 166، أبو داود، سنن أبي أبي داود، المكتبة العصرية، لبنان، (د. ط)، (د. ت. ن)، الجزء الثاني، ص 146. محمد الترمذي، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م، الجزء الخامس، ص 101.

<sup>5</sup> - مسلم القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الجزء الثاني، ص 1040.

ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه"، قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم<sup>1</sup>. و معنى كلمة أواق هي الفضة.

وكما شرع للخطيب أن ينظر إلى مخطوبته، يجوز لها كذلك أن تنظر إلى خاطبها<sup>2</sup>، لتطلع على أخلاقه وميوله ويحصل الانسجام والتوافق بين الطرفين، وبهذا أجازت الشريعة الإسلامية أن ينظر كل واحد إلى الآخر وفق حدود معينة وقواعد منظمة حتى وإن حصل عدول أحدهما أو عدولهما معا لا يلحقهما الأذى.

ولقد اختلف الفقهاء فيما يجوز النظر إليه:

يرى الشافعية أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين ظهراً وبطناً؛ لأنهما مواضع ما يظهر من الزينة منها، ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك<sup>3</sup>.

وذهب المالكية إلى أنه يجوز النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط. وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن. ومنع ذلك قوم على الإطلاق.

والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقاً، وورد بالمنع مطلقاً، وورد مقيداً، أعني بالوجه والكفين وهذا ما قاله كثير من العلماء<sup>4</sup>، حيث جاء في قوله تعالى: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"<sup>5</sup>، أنه الوجه والكفان، وقياساً على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، ومن مع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء<sup>6</sup>.

وكما يندب النظر إلى المخطوبة، يندب أن تنظر المرأة، والمراد بالنظر إلى الوجه لأنه يدل على الجمال وعدمه، واليدان لأنهما يدلان على خصابة البدن وعلى عدم ذلك<sup>7</sup>.

وقال داود الظاهري: "أنه ينظر إلى جميع بدنها"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - مسلم القشيري النيسابوري، المرجع السابق، ص1040.

<sup>2</sup> - عثمان التكروري، المرجع السابق، ص18.

<sup>3</sup> - سليمان البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، دار الفكر، (د. م. ن)، (د. ط)، 1415هـ - 1995م، الجزء الثالث، ص 377.

<sup>4</sup> - أبو الوليد القرطبي، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1425هـ - 2004م، الجزء الثالث، ص31.

<sup>5</sup> - سورة النور، الآية31.

<sup>6</sup> - أبو الوليد القرطبي، المرجع نفسه، ص31.

<sup>7</sup> - محمد الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ص215.

<sup>8</sup> - عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن رجب، مصر، الطبعة الثالثة، 1421هـ - 2001م، ص279.

وإذا نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها فلم تعجبه، فليسكت، ولا يجوز له أن يذيع ما يسوؤها وأهلها، ولا ينبغي أن يقول: لا أريدها، لأنه إيذاء<sup>1</sup>.

وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ النَّظَرَ إِلَى الْقَدَمِينَ زِيَادَةً عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ<sup>2</sup>.

ويرى الحنابلة أيضا إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين، وللرجل من الرجل وللمرأة من المرأة<sup>3</sup>.

ويتبين أن لا خلاف بين الفقهاء في إباحة نظر الخاطب إلى المخطوبة إذا كان عازما على النكاح ولم يكن قصده التلذذ فقط، ولا يجوز أن يخلو بها<sup>4</sup>.

### ثالثا: وقت النظر إلى المخطوبة

يذهب الشافعية إلى أنه وَقْتُ النَّظَرِ يَكُونُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْعَزْمِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَبَعْدَ الْخُطْبَةِ قَدْ يُفْضَى الْحَالُ إِلَى التَّرْكِ فَيَشُقُّ عَلَيْهَا وَلَا يَتَوَقَّفُ النَّظَرُ عَلَى إِذْنِهَا وَلَا إِذْنِ وَلِيِّهَا اكْتِفَاءً بِإِذْنِ الشَّارِعِ، وَلَوْلَا تَتَرَيَنَّ فَيَفُوتُ غَرَضُهُ. وَلَهُ تَكَرُّرُ نَظَرِهِ إِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ لِيَتَبَيَّنَ هَيْئَتَهَا فَلَا يَنْدُمُ بَعْدَ النِّكَاحِ<sup>5</sup>.

وذهب المالكية إلى أن وقت النظر إلى المخطوبة يكون قبل التزويج<sup>6</sup>.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن وقت النظر إلى المرأة المخطوبة يكون قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح<sup>7</sup>، وقيده الحنابلة بما غلب على ظنه إجابته إلى نكاحها<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح المذاهب الأربعة، المكتبة التوفيقية، مصر، 2003م، الجزء الثالث، ص121.

<sup>2</sup> - أبو الوليد بن رشد القرطبي، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup> - تقي الدين أحمد البغدادي، المنور في راجح المحرر، تحقيق وليد عبد الله المنيس، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، ص350.

<sup>4</sup> - عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م، الجزء الخامس، ص 36.

<sup>5</sup> - سليمان الجبرمي، المرجع السابق، ص377.

<sup>6</sup> - أبو الوليد بن رشد القرطبي، المرجع نفسه، ص30.

<sup>7</sup> - زين الدين بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1311هـ، الجزء الثالث، ص87.

<sup>8</sup> - إبراهيم ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م، الجزء السادس، ص85.



## الرأي الراجح:

يرجح الدكتور جميل فخري محمد جانم المذهب القائل بأن وقت النظر إلى المرأة المخطوبة يكون قبل الخطبة وبعدها، أما النظر إليها قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، فيجب أن يكون في حدود شرع الله، بحيث لا يسيء إلى المرأة المخطوبة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: حكم الخطبة والحكمة من مشروعيتها

#### أولاً: حكم الخطبة

اتفق الفقهاء على مشروعية الخطبة، واختلفوا في حكمها، على النحو التالي:

#### أ- الفريق الأول القائل بأنها مستحبة

قال الشافعية أن الخطبة مستحبة غير واجبة. وبه قال عامة أهل العلم، إلا داود، فإنه قال: (إنها شرط في النكاح) الدليل لم يشترط الخطبة. ولأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "زوج الواهبة ولم يخطب"، و: "تزوج عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ولم يخطب"<sup>2</sup>. وقال المالكية بأن الخطبة مُسْتَحَبَّة<sup>3</sup>.

#### ب- الفريق الثاني القائل بأنها مباحة

ذهب فريق ثان إلى القول أن الأصل في الخطبة الإباحة. فَقَوْلَانِ. الْقَدِيمُ، تَحْرِيمُ الْخُطْبَةِ. وَالْجَدِيدُ، الْجَوَازُ. وهو قول الشافعية كما قال النووي<sup>4</sup>.

#### ج- الفريق الثالث القائل بأن الخطبة تأخذ حكم الزواج

يرى هذا الفريق أنه إن كان الزواج واجبا كانت الخطبة واجبة، وإن كان الزواج سنة مستحبة، كانت الخطبة كذلك، وإن كان الزواج محرماً، كانت الخطبة محرمة، ومن الذين ذهبوا إلى هذا القول: البجيرمي في قوله: "للخطبة حُكْمُ النِّكَاحِ مِنْ جُوبٍ وَنَدْبٍ وَكَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا حُكْمُ الْمَقَاصِدِ، فَإِنْ أُسْتُحِبَّ أُسْتُحِبَّتْ وَإِنْ كُرِهَتْ كُرِهَتْ"<sup>5</sup>، والجمل في حاشيته حيث قال:

<sup>1</sup> - جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> - أبو الحسين الشافعي، ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النووي، دار المنهاج، السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، الجزء التاسع، ص 230.

<sup>3</sup> - أبو القاسم، محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (د. ط)، (د. ت. ن)، (د. م. ن)، ص 130.

<sup>4</sup> - أبو زكرياء محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م، الجزء السابع، ص 32.

<sup>5</sup> - سليمان البجيرمي، المرجع السابق، ص 407.

(والراجح الاستحباب لمن يستحب له النكاح، والكراهية لمن يكره له الزواج، والحرمة لمن يحرم عليه، وإن وجب الزواج وجبت، لأنها وسيلة إليه وإن للوسائل حكم المقاصد)<sup>1</sup>.

#### د - الرأي الراجح

الراجح في هذه المسألة كما يظهر القول بالاستحباب للأسباب التالية:

- لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح الذين كانوا في الأغلب يسبقون الزواج بخطبة، وهذا الوصف ينسجم مع الفعل المستحب، وليس مع المباح الذي يستوي فيه الفعل والترك.

- لما للخطبة من فوائد كثيرة<sup>2</sup>.

#### ثانيا: الحكمة من مشروعية الخطبة

شرع الله عز وجل الخطبة لتكون مقدمة من مقدمات الزواج، و نظرا لأفضلية عقد الزواج شرعت هذه المقدمة لتكون وسيلة من وسائله، وهي تتطوي على الكثير من المنافع، والفضائل، والحكم البالغة منها:

- لما كان عقد الزواج يتميز بالتأبيد، فكان لابد من إعطاء كل من الخاطبين الفرصة الكافية للتعرف إلى الآخر، والسؤال عنه، فإذا وجد المعنيون ما يدعو لإتمام العقد أتموه وإلا فلا.

- إن وجود مقدمة لعقد الزواج دون غيره من العقود يؤكد أهمية عقد الزواج وأفضليته على باقي العقود الأخرى.

- توطيد العلاقة الزوجية، ولا يمكن أن يحصل ذلك إلا من خلال وجود الخطبة التي تسبق عقد الزواج<sup>3</sup>.

#### ثالثا: حكم الخطبة على الخطبة

يرى الحنابلة إلى القول لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه في الجملة، على المذهب المعروف المشهور. ولأن في ذلك إفسادا على الخاطب الأول، وإيقاعا للعداوة بينهما، وجعل أبو حفص ذلك مكروها لا محرما، وكأنه ذهب إلى قول أحمد في رواية صالح: أكرهه. وحمل القاضي ذلك على التحريم لتصريحه به في رواية ابن مشيش، فعلى الأول إنما يمنع إذا

<sup>1</sup> - سليمان العجيلي الجمل، المرجع السابق ص128.

<sup>2</sup> - نايف محمود الرجوب، المرجع السابق، ص59.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص59-60.

أجيب تصريحاً، وكذلك إن أجيب تعريضاً على إحدى الروايتين<sup>1</sup>.

ويرى كذلك المالكية أنه لا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقارب. وقال الفاكهاني "النهي عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم حرام بشرط" إذا ركنا" بفتح الكاف وكسرهما وإضافة شرط إلى ما بعده للبيان "وتقارباً" أي الزوجان أو المتبايعان والتران في النكاح أن تميل إليه ويميل إليها<sup>2</sup>.

ويرى الشافعية أنه عند ركون أحدهما إلى صاحبه، وبذلك تحرم الخطبة على الخطبة<sup>3</sup>.

وذلك لما يأتي:

عليّ، حدثنا عبدُ الله بنُ ثُمير، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافع عن ابنِ عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم: "لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ، ولا يَبِيعُ على بَيْعِ أَخِيهِ، إلا بإِذْنِهِ"<sup>4</sup>. وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، وحدثنا ابن رمح، أخبرنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض"<sup>5</sup>.

ومن أحكام الخطبة أنه يحرم بالإجماع على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه لما يؤدي إليه ذلك من الضغينة والعداوة فيحرم عليه ذلك إذا علم بالخطبة ما لم يترك الخاطب الأول أو يأذن له<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - شمس الدين الزركشي ، شرح الزركشي، دار العبيكان، (د. م. ن)، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، الجزء الخامس، ص194.

<sup>2</sup> - صالح الآبي ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، (د. ط)، (د. ت. ن)، ص 442.

<sup>3</sup> - أحمد الأنصاري ابن الرفعة ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم ، دار الكتب العلمية، (د. م. ن)، الطبعة الأولى، 2013م، الجزء الثالث عشر، ص13.

<sup>4</sup> - أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العلمية، (د. م. ن) ، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م، الجزء الخامس، ص489.

<sup>5</sup> - مسلم القشيري النيسابوري، المرجع السابق، ص1032.

<sup>6</sup> - عبد الله بن محمد الطيار، المرجع السابق، ص36.

## المطلب الثاني: شروط الخطبة وأنواعها

لما كانت الخطبة وسيلة لعقد الزواج فإنه لا تباح خطبة امرأة إلا إذا جاز الزواج بها في الحال، وخطبة امرأة تباح إذا توفرت شروط على اعتبار أنها وعد من نوع خاص، تخضع لشروط خاصة، وكما تكون الخطبة بالتصريح تكون بالتعريض، ولذلك لابد من بيان الشروط الشرعية لإباحة الخطبة والشروط القانونية، وأنواعها، وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب.

### الفرع الأول: شروط الخطبة

#### أولاً: الشروط الشرعية الواجبة

اشتراط الفقهاء لإباحة الخطبة شرطين مما:

##### أ- الشرط الأول:

أن لا تكون محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع<sup>1</sup>، أي أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية، فلا يحل للرجل أن يتزوج بأمه، ولا جداته، ولقد ثبتت حرمتهم بالإجماع، وكذلك بابنته، ولا ببنت ولده، ولا بأخته، ولا ببنت أخيه، ولا بعمته، ولا خالته<sup>2</sup>، ومن هنا تكون محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً، ولا تجوز الخطبة في هذه الحالة، أي لا يمكن للرجل أن يخطبها قطعاً، لأن هذا التحريم يكون لازماً لها ولا يفارقها أبداً<sup>3</sup>.

أما خطبة المرأة المعتدة فقد فصل الفقهاء القول فيها على النحو التالي:

خطبة المعتدة من طلاق رجعي: حرمت خطبة المعتدة تصريحاً<sup>4</sup>، لأنها ما تزال في عصمة الزوج الأول وفي حكمه، تطبيقاً لقوله تعالى: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - يوسف محمد أبو قرين، الشرح المبسط لأحكام الأسرة، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الأولى، 2007، ص46.

<sup>2</sup> - برهان الدين المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى، 1417هـ، ص9-10.

<sup>3</sup> - يوسف محمد أبو قرين، المرجع نفسه، ص46.

<sup>4</sup> - إبراهيم بن موسى الغرطاني الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، لبنان، (د.ط)، (د.ت.ن)، الجزء الثاني، ص264.

<sup>5</sup> - سورة البقرة، الآية 228.

أما خطبة المعتدة من طلاق بائن: الطلاق نوعان الأول بائن بينونة صغرى وهو ما دون الثلاث، وبائن بينونة كبرى وهو الطلاق ثلاثاً فالمرأة المطلقة ثلاثاً، والمعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى حق الزوج لا يزال متعلقاً بها، وله حق إعادتها بعقد جديد ما دامت في العدة. أما البائن بينونة كبرى، أو المتوفى عنها زوجها، فتجوز خطبتها أثناء العدة بطريق التعريض لا التصريح؛ لانقطاع رابطة الزوجية بالوفاة أو الطلاق البائن بينونة كبرى.

وحُرِّمَت الخطبة للبائن بطريق التصريح لئلا يُظن أن هذا الخاطب كان سبباً في تصدع النكاح السابق، ولئلا تكذب المرأة في الإخبار بانتهاء عدتها، ويباح التصريح والتعريض في خطبة المعتدة لزوجها الذي طلقها طلاقاً بائناً دون الثلاث، وكذلك يحلُّ خطبة الكافرة (المجوسية ونحوها) لينكحها إذا أسلمت<sup>1</sup>، أي شرط دخولها الإسلام.

وقد اجمع الفقهاء على أن المرأة المعتدة من طلاق بائن سواء أكان بائناً بينونة صغرى أم كبرى يجوز التصريح لها بالخطبة بالاتفاق، ثم اختلفوا في جواز التعريض لها بالخطبة على قولين: الأول: يجوز التعريض: وهو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية - في الأظهر عندهم - والحنابلة، وحجتهم في ذلك<sup>2</sup>، قوله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ"<sup>3</sup>. الثاني: الحنفية فيرون أن المرأة المعتدة من طلاق بائن سواء أكان بائناً بينونة صغرى أم كبرى لا يجوز خطبتها بطريق التعريض<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لخطبة المعتدة من وفاة فلقد اتفق الفقهاء على أن المرأة المعتدة من وفاة لا يجوز خطبتها بطريق التصريح إلا إذا انقضت عدتها بالكامل (أربعة أشهر وعشرة أيام)، وإنما حرِّمَت خطبة المتوفى عنها زوجها بطريق التصريح رعاية لحزن المرأة وإحداها من جانب، ومحافظة على شعور أهل الميت وورثته من جانب آخر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ص 109.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 110.

<sup>3</sup> - سورة البقرة، الآية 235.

<sup>4</sup> - ابن عابدين، المرجع السابق، ص 155.

<sup>5</sup> - محمد بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، (د. م. ن)، الطبعة الأولى، 1430هـ -

2009م، الجزء الرابع، ص 47.

ب- الشرط الثاني: ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية لأنه يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الأول وإساءة إليه، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر، والاعتداء الذي يروع الآمنين<sup>1</sup>.

فعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"<sup>2</sup>.

ومحل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة بالإجابة، وصرح وليها الذي أذنت له، حيث يكون إذنه معتبرا، وتجوز الخطبة إذا وقع التصريح بالرد، أو وقعت الإجابة بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، أو لم تقبل وترفض، أو أذن الخاطب الأول للثاني.

وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث: إذا خطب المرأة فرضيت به وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها، فلا بأس أن يخطبها<sup>3</sup>.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط للتحريم أن يكون الخاطب الأول قد أجيب ولم يترك ولم يعرض ولم يأذن للخاطب الثاني، وعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول وإجابته. و زاد الشافعية في شروط التحريم، أن تكون إجابة الخاطب الأول صراحة، وخطبته جائزة أي غير محرمة، وأن يكون الخاطب الثاني عالما بحرمة الخطبة على الخطبة. وقال الحنابلة: إن إجابة الخاطب الأول تعريضا تكفي لتحريم الخطبة على خطبته ولا يشترط التصريح بالإجابة. وهذا ظاهر كلام الخرقى وكلام أحمد<sup>4</sup>.

وقال المالكية: يشترط لتحريم الخطبة على الخطبة الركون<sup>5</sup>، أي الرضا من المخطوبة.

وقد ذكر الفقهاء حالات يجوز فيها الخطبة على الخطبة، منها:

وهي أن يكون الثاني استأذن الأول، فأذن له إننا صريحا. يكون الثاني غير عالم بخطبة

<sup>1</sup> - سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الثالثة، 1397هـ-1977م، الجزء الثاني، ص27.

<sup>2</sup> - مسلم القشيري النيسابوري، المرجع السابق، ص1034.

<sup>3</sup> - سيد سابق، المرجع نفسه، ص27.

<sup>4</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1430هـ-2009م، الجزء التاسع عشر، ص192.

<sup>5</sup> - خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبية للمخطوطات وعلم التراث، (د. م. ن)، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، الجزء الرابع، ص29.

الأول، وأن ترد خطبة الأول، وكذلك أن يترك الخاطب الأول، ويُعرض عن الخطبة<sup>1</sup>.

### ثانياً: الشروط المستحسنة

تستحب خطبة ذات الدين، والمراد بها كثيرة الطاعات، والأعمال الصالحات، والعفة عن المحرمات<sup>2</sup>، استناداً للحديث الشريف، حدثنا زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " تتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فافطر بذات الدين تربت يداك"<sup>3</sup>.

وتزوج المرأة لحسبها ولعزها دون النظر إلى الدين منهى عنه، لأن المقصود دوام العشرة والألفة والمحبة بين الزوجين<sup>4</sup>.

وكذلك يندب للرجل أن يتزوج المرأة البكر فقد حض رسول الله على نكاح الأبتكار<sup>5</sup>، لقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَهاً، وَأَنْتَقُ أَرْحَمًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ"<sup>6</sup>.

ويندب أيضاً أن تكون الخطبة بقدر الإمكان تحيط بها السرية إلى حين وقت إعلان النكاح والعقد عليه، وذلك حتى لا يكون في هذا الأمر التأثير على مجريات الأمور بين الأطراف المتفقة<sup>7</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الخطبة

الخطبة من حيث التعبير على نوعين، فهي إما أن تكون بلفظ صريح في الدلالة على طلب الزواج، كقول الخاطب أريد الزواج منك، والاتفاق معك على الزواج في المستقبل، وإما تكون بالتعريض، كأن يقول الخاطب كلاماً يحتمل إنشاء هذا الوعد ويحتمل غيره.

<sup>1</sup> - أبو عبد الرحمن البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسد، السعودية، الطبعة الخامسة، 1423هـ - 2003م، الجزء الرابع، ص320.

<sup>2</sup> - محمود علي السرتاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الأردن، الطبعة الثالثة، 1431هـ - 2010م، ص 20.

<sup>3</sup> - مسلم القشيري النيسابوري، المرجع السابق، ص 1086.

<sup>4</sup> - محمود علي السرتاوي، المرجع نفسه، ص 20-21.

<sup>5</sup> - يوسف محمد أبو قرين، المرجع السابق، ص 43.

<sup>6</sup> - ابن ماجة أبو عبد الله، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بلي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، (د.م.ن)، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م، الجزء الثالث، ص64.

<sup>7</sup> - يوسف محمد أبو قرين، المرجع نفسه، ص44.

### أولاً: الخطبة بالتعريض

قيل: وَالتَّعْرِيزُ أَخْصُّ مِنَ الْحَقِيقَةِ مُطْلَقًا لَا يَصْدُقُ عَلَى الْمَجَازِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ لَكِنْ يُلَوِّحُ بِهِ إِلَى غَرَضٍ آخَرَ هُوَ الْمَقْصُودُ، فَهُوَ يُشَبِّهُ الْكِنَايَةَ إِذَا قُصِدَ بِهَا الْحَقِيقَةُ، وَهُوَ أَخْصُّ مِنَ الْحَقِيقَةِ؛ وَهُوَ إِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُ الْحَقِيقَةُ مِنْ حَيْثُ إِشْعَارُهَا بِالْمَقْصُودِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قَرِينَةٍ حَالِيَّةٍ فَإِنَّ اللَّفْظَ الْمُجَرَّدَ لَا يَكْفِي فِيهَا، فَمِنْ الْكِنَايَةِ الْمَسُّ وَالْإِفْضَاءُ، وَالْدُخُولُ كِنَايَةً عَنِ الْجَمَاعِ، وَيَكُونُ التَّعْرِيزُ مِمَّا لَا يُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ بَلْ ضَرَبَ الْمَثَلُ هَذَا، وَمِنْهُ مَا يُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ، وَيُشَارُ بِهِ إِلَى الْمَعْنَى الْآخَرِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّعْرِيزِ. هَذَا حَدُّهُ بِاصْطِلَاحِ الْبَيَانِيِّينَ.

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَقَدْ ذَكَرُوا الْكِنَايَاتِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا عَنْدهُمْ مَجَازٌ، وَذَكَرُوا فِي الْخُطْبَةِ التَّصْرِيحَ وَالتَّعْرِيزَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْكِنَايَةَ<sup>1</sup>.

والتعريض بالخطبة أيضا معناه طلب الزواج بلفظ أو ألفاظ لم توضع حقيقة ولا مجازا، ولكن التعريض يفهم منه النكاح مع احتمال غيره. وتخصيص التعريض بنفي الحرج يدل على عدم جواز التصريح به. وهو ما لا يحتمل غير النكاح نحو أريد أن أتزوجك أو زوجيني نفسك أو فإذا انقضت عدتك تزوجتك ونحو ذلك<sup>2</sup>، غير أن دلالة الحال تكشف عن الرغبة في الخطبة، ويطلق عليه أيضا التلميح والإيحاء. وعرف الشافعية التعريض بالخطبة بأنه: ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كقوله: ورب راغب فيك، ومن يجد مثلك<sup>3</sup>.

### ثانياً: الخطبة بالتصريح

التصريح هو ما لا يحتمل غير النكاح، مثل أن يقول: أنا أريد أن أتزوجك، أو: إذا انقضت عدتك تزوجتك<sup>4</sup>، ومن هنا يكون التعبير بلفظ صريح ومفهوم للدلالة على الرغبة في الزواج، ولا يقبل أي تأويل عكس التعريض.

<sup>1</sup> - أبو عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، (د. م. ن)، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، الجزء الثالث، ص138.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن القحطاني الحنبلي النجدي، الإحكام شرح أصول الأحكام، (د. م. ن)، الطبعة الثانية، 1406هـ، الجزء الثالث، ص494.

<sup>3</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المرجع السابق، ص192.

<sup>4</sup> - أبو الحسين الشافعي، المرجع السابق، ص 282.



## المبحث الثاني: العدول عن الخطبة

يعتبر العدول عن الخطبة نتيجة لرفض أحد الطرفين الاستمرار في الخطبة، وهذا لكون الخطبة لم تحقق الغرض المقصود وهو الزواج، ولقد اختلفت الآراء بشأن طبيعة الخطبة وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتناول مفهوم العدول وحكمه.

### المطلب الأول: التكيف الفقهي والقانوني للخطبة

بما أن الخطبة ليست زواجا، وإنما هي وعد بالزواج فيجوز للخطيب أو المخطوبة العدول عن الخطبة، وما دام أنه لا يوجد عقد فلا إلزام ولا إلزام، ولكن من الناحية الأخلاقية يجب أن تكون هناك أسباب معقولة.

إذا تمت الخطبة وأدى ذلك إلى إبرام عقد الزواج فهذا لا يثير إشكال بينما في حالة فسخ الخطبة فمن هذا الجانب نتساءل عن التكيف القانوني والفقهي للخطبة.

### الفرع الأول: طبيعة الخطبة في الفقه الإسلامي

إن الخطبة عند فقهاء الشريعة الإسلامية ليست عقدا، وإنما هي تمهيدا للعقد، وتستمد الخطبة طبيعتها في الفقه الإسلامي من معناها اللغوي، وبالتالي فهي ذلك الإجراء الذي يقوم به راغب الزواج من أجل تبليغ نيته إلى من يريد الارتباط بها، وأن أكثر ما يمكن أن يترتب على الخطبة هو تواعد بالزواج.

غير أن توافق الفقهاء حول طبيعة الخطبة بكونها اتفاق أو وعد بالزواج قابله للاختلاف في مدى لزوم هذا الوعد<sup>1</sup>.

### أولا: الخطبة وعد ملزم يجب الوفاء به

الوعد أو العهد عبارة عما يلتزم به المرء للآخر، وهو بعمومه يشمل ما عاهد المؤمنون عليه الله بإيمانهم من السمع والطاعة لكل ما جاء به دينه، ويراد به في الغالب ما يعاهد به الناس بعضهم بعضا، وفي معنى العهود العقود<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ابن زينة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م ص 65-66.

<sup>2</sup> - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (د،ط)، 1990، الجزء الثاني، ص 120.

ونظرا لكون الخطبة وعد بالزواج والوعد ملزم ومن خالفه يعتبر قد اتصف بصفة من صفات المنافقين<sup>1</sup>، ومن هنا العدول عن الخطبة إخلاف بالوعد، وهو حرام ديانة إذا كان من غير سبب معقول<sup>2</sup>، لأن الله سبحانه أمر بالعهود قال تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا"<sup>3</sup>.

وقوله صلى الله عليه وسلم " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، و إذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان"<sup>4</sup>.

ومن هنا العدول عن الخطبة من غير سبب أمر يتنافى مع الأخلاق وتعاليم الإسلام التي تحث على الوفاء بالوعد<sup>5</sup>، ولا ينبغي للإنسان أن يخلف وعده إلا لضرورة ملحة، لما يترتب على ذلك من إلحاق الأذى بالغير، فمن عدل عن خطبته بدون مبرر ارتكب رذيلة وأجرم خلقيا<sup>6</sup>، وكذلك من غير سبب مقبول كان آثما ديانة، والعدول المجرد من أي سبب لا يكون سببا لأية مطالبة قضائية<sup>7</sup>.

ويذهب عدد من الفقهاء إلى اعتبار الخطبة وعدا لازما بالزواج وواجب الوفاء به، استنادا لما ورد في الشريعة الإسلامية من الإلزام بالوفاء بالوعد والحث عليه<sup>8</sup>، ومن بين هؤلاء الفقهاء: ابن القيم<sup>9</sup>.

وقد استدل هؤلاء الفقهاء بما يأتي:

<sup>1</sup> - نصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة مع قانون الأسرة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ط)، 2002، ص 35.

<sup>2</sup> - محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 22.

<sup>3</sup> - سورة الإسراء، الآية 34.

<sup>4</sup> - محمد بن إسماعيل البخاري، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 16.

<sup>5</sup> - جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج (في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء)، دار الجامعة الجديدة، مصر، (د.ط)، 2007، ص 57.

<sup>6</sup> - زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة السادسة، 1993، ص 76.

<sup>7</sup> - جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع نفسه، ص 57.

<sup>8</sup> - بن زينة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 66.

<sup>9</sup> - محمد ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبرهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، الجزء الثالث، ص 302، 300.

قوله تعالى: "وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا"<sup>1</sup>.  
 ووجه الاستدلال هنا هو أن الله أثنى في هذه الآية على سيدنا إسماعيل بكونه صادق الوعد<sup>2</sup>،  
 و من هنا يتضح أن الوعد ملزم ويجب الوفاء به.

ويرد على هذا الاستدلال ما ذكره القرطبي: "وإنما قلنا إن ذلك ليس بواجب -أي الوفاء بالوعد-  
 فرضا لإجماع العلماء على ما حكاه أبو عمر أن من وعد بمال ما كان ليضرب به مع  
 الغرماء، فلذلك قلنا إيجاب الوفاء به حسن مع المروءة، ولا يقضي به، والعرب تمتدح بالوفاء و  
 تذم بالخلف والغدر"<sup>3</sup>.

وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا  
 تَفْعَلُونَ"<sup>4</sup>.

وأضاف ابن حجر: "و الدلالة للوجوب منها قوية، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع  
 الوعيد الشديد، وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء، أي يأثم بالإخلاف  
 وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك". أي أنه يستفاد من الآية حمل الوفاء بالوعد على اللزوم والوجوب،  
 وهذا لارتباط هذه الصفة بالمؤمنين الصادقين وخصال الأنبياء<sup>5</sup>.

ومن السنة النبوية الشريفة حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن  
 عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "  
 أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق  
 حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"<sup>6</sup>، ويستدل من  
 من خلال هذا الحديث أن صفة الإخلاف بالوعد لا تجوز في حق المؤمن الصادق، لأن ذلك  
 من صفات المنافقين.

<sup>1</sup> - سورة مريم، الآية 54.

<sup>2</sup> - ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن الكريم، تصحيح لجنة من العلماء، دار الأندلس، بيروت، (د.ط)، (د.ت ن)،  
 الجزء الرابع، ص 464.

<sup>3</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، مصر، الطبعة الثانية، 1964، الجزء الحادي عشر، ص 115.

<sup>4</sup> - سورة الصف، الآية 02-03.

<sup>5</sup> - بن زبطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 68.

<sup>6</sup> - محمد البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، (د. م. ن)، الطبعة  
 الأولى، 1422هـ، الجزء الأول، ص 16.

## ثانياً: الخطبة وعد بالزواج غير ملزم

تظهر حقيقة الخطبة من كونها وعداً واتفاقاً أولياً ممهداً للزواج<sup>1</sup>، وهي ليست عقدًا، ولكنها وعد بعقد، والوعد بالعقود غير ملزم بعقدها عند جمهور أهل العلم<sup>2</sup>، فكل من الطرفين الحرية التامة في العدول لأن الخطبة وعد بالعقد، والأصل في الزواج أن يبنى على عدم الإكراه والحرية التامة للطرفين في الاختيار.

كما أن الخطبة عبارة عن تمهيد لعقد الزواج، ولا إلزامية للتمهيد، بل للعقد ومن المعلوم أن العدول عن الخطبة يتوقعه كل واحد من الطرفين، وذلك لكون العقد لم يتم بعد<sup>3</sup>.

ولأنَّ الْخِطْبَةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ لِحَوَازِ الرُّجُوعِ عَنْهَا فَلَا تَكْفِي عَنْ عَرَضِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَالْإِسْتِثْنَاءِ فِيهِ وَتَعْيِينِ الصَّدَاقِ<sup>4</sup>، ومن هنا أجمعت المذاهب الإسلامية على أنه: إذا تم الاتفاق بين رجل وامرأة على الزواج، فإن هذا الاتفاق لا يعتبر عقد زواج يبيح لهما أن يختلطا ببعضهما اختلاط الأزواج، ولا يترتب على ذلك شيء من أحكام الزواج، ولو اعتبرت الخطبة عقدا ملزما بإجراء عقد الزواج مستقبلا، لفقدت وظيفتها والغاية من أصل مشروعيتها، لأنها ما شرعت إلا ضمانا كافيا لحرية الأزواج، لا للالتزام به، ولا الإكراه عليه، وبهذا يتبين أن تكييفها الفقهي مستمد من غايتها، ولولا هذا التكييف لما أمكن أن تفضي الوسيلة إلى غايتها، والمفروض أنها شرعت لذلك، وكذلك لأن الخطبة ليست جزءا من عقد الزواج، ولا ركنا فيه، ولا شرطا لصحته، أو نفاذه، أو لزومه<sup>5</sup>.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالإجماع على أن الموعود لا يضارب بما وعد به من الغرماء وقالوا: "فإنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء"<sup>6</sup>.

وتعددت آراء الفقهاء في هذا الشأن منها ما أورده السيوطي بقوله "والظاهر أن الخطبة

<sup>1</sup> - أبو مالك كمال بن سالم، المرجع السابق، ص128.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص125.

<sup>3</sup> - محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج، دار الفكر العربي، (د. م. ن)، (د. ط)، 1981م، ص69.

<sup>4</sup> - محمد الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ص228.

<sup>5</sup> - فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، (د. م. ن)، (د. ط)،

1408هـ-1988م، الجزء الثاني، ص279.

<sup>6</sup> - ابن حجر الهيتمي، فتح الباري، دار المعرفة، لبنان، (د. ط)، 1379، الجزء الخامس، ص290.

ليست بعقد شرعي وإن تخيل كونها عقدا فليس بلازم، بل جائز من الجانبين قطعاً<sup>1</sup>.  
كما يجمع الفقهاء المعاصرين على أن الخطبة ليست إلا تمهيدا للزواج أو وعدا به منهم  
الشيخ أبو زهرة الذي يرى أن الخطبة ليست عقدا ينشئ بين طرفيه التزامات لها قوة الإلزام، و  
لكن أقصى ما تؤديه الخطبة إذا تمت أن تكون وعدا بالعقد، وليس للوعد بالعقد قوة الإلزام عند  
جمهور الفقهاء<sup>2</sup>.

### ثالثا: الرأي الراجح

إن الخطبة في نظر الشريعة الإسلامية وعد بالزواج، يجب الوفاء به ديانة، إن لم يكن  
هناك أسباب للعدول عنها، فإن وجدت أسباب ومبررات لتترك الخطبة والعدول عنها، فيجوز  
التحلل من هذا الوعد، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء، حيث يقول السباعي بعد أن بين أن من  
عدل من الخطبة من غير سبب مقبول كان آثما عند الله، وإن عدل لسبب مشروع يقبله  
العقلاء، فلا إثم عليه<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: طبيعة الخطبة في القانون الوضعي

لقد انقسم فقهاء القوانين الوضعية حول الطبيعة القانونية للخطبة من اعتبارها مجرد وعد  
بالتعاقد، ثم كونها عقدا تمهيديا، ولذا يمكن تقسيم الاتجاهات الوضعية الفقهية والتشريعية إلى  
طائفتين إثنين: الأولى تصبغ الخطبة بالصبغة العقدية والثانية تنزلها منزلة الوعد بالزواج لا  
غير.

### أولا: الخطبة عقد كامل

تقوم فكرة الطبيعة العقدية للخطبة على أساس أنها عقد بين الطرفين يكون صحيحا و  
ملزما لهما، كأبي من العقود الملزمة للجانبين التي تسمح لأطرافها بالتصل أو الإلغاء بمحض  
الإرادة المنفردة، مع مراعاة التعسف حين استعمال الحق في العدول وإلا عد هذا الطرف مرتكبا  
لخطأ يستوجب التعويض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوى، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت،  
(د.ط)، 1990م، الجزء الأول، ص 289.

<sup>2</sup> - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع السابق، ص 34 - 35.

<sup>3</sup> - جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 228.

<sup>4</sup> - بن زينة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 76.

وقد ظهر اتجاه النظرية العقدية للخطبة في فرنسا غداة صدور القانون المدني فيها مطلع القرن التاسع عشر، ونظرا لسكوت المشرع الفرنسي عن تنظيم الخطبة في القانون المدني اتجهت إرادة الشراح إلى تطبيق القواعد العامة عليها فقرروا أنه لما كان الإلتزام بعمل يتحول عند عدم تنفيذه إلى تعويض، متى لم يكن من المستطاع تنفيذه عينا، وأن الوعد بالزواج ليس إلا التزاما بعمل فإنه لهذا يخضع لما تقضي به القاعدة في هذا الصدد والواردة بالمادة 1142 من القانون المدني الفرنسي "كل التزم بعمل أو امتناع عن عمل يتحول إلى تعويض إذا لم يتم المدين بتنفيذه"، ويعتبر أصحاب هذا الرأي أن ما يحدث من ركون بين الطرفين يرقى إلى مرتبة العقد، معتمدين في ذلك على أساس تاريخي والآخر قانوني<sup>1</sup>.

#### أ- الأساس التاريخي:

تعتبر الخطبة تقليدا قديما يعود إلى ما قبل العهد الروماني<sup>2</sup>، وقد كان الزواج في هذا العهد يتم على مرحلتين أولاها الخطبة، ويتم فيها الرضا بشأن الزواج وتحديد كل الشروط والأركان ونتيجة لتلك الاتفاقيات والشروط صارت الخطبة بمثابة العقد الذي يلتزم بمقتضاه المتعاقدان تنفيذ ما اتفقا عليه فيما بعد، ذلك لأن الخطبة عندهم كانت تمنح لكل من الخطيبين حق المطالبة بالزواج، فضلا عما يكون لكل منهما من الحق في التعويض عما يحدث له من ضرر بسبب العدول.

أما المرحلة الثانية، فهي مرحلة الزواج ونتيجة لما تم الاتفاق عليه أثناء الخطبة لم يبق للزواج سوى عملية البناء أو الدخول الحقيقي، وذلك بانتقال الزوجة من بيت أهلها إلى بيت زوجها والاستقرار فيه، وتحقيق ما اتفق عليه أثناء الخطبة تحقيقا واقعا وفعليا<sup>3</sup>.

وقد كانت الخطبة في القانون الكنسي عقدا صحيحا تترتب آثاره ويستلزم إبرام عقد الزواج، وهي التزم صحيح كامل من الناحية القانونية تؤيده دعوى قضائية في حالة عدم الوفاء به، وقد تأثر القانون الفرنسي بالقانون الكنسي تأثرا بالغا في هذا الشأن.

<sup>1</sup> - بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 76-77.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 77.

<sup>3</sup> - مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق-دراسة مقارنة-، (أطروحة دكتوراه)، فرع القانون الخاص، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010، ص 22.

## ب- الأساس القانوني:

أما الأساس القانوني فيستند إلى كون الخطبة تشبه العقد في تكوينها، فالعقد اتفاق بين شخصين أو أكثر للقيام أو الامتناع عن عمل، وكذلك الخطبة اتفاق بين شخصين على الزواج<sup>1</sup>.

ويرتكز أصحاب هذه النظرية على المفهوم العادي للعقد والأركان العامة التي يقوم عليها. فالعقد في نظر القانون المدني الفرنسي لاسيما المادة 110 فهو اتفاق يلتزم بموجبه شخصان فأكثر للقيام بعمل أو بعدم القيام بأي عمل<sup>2</sup>.

ويؤكد هذا المعنى نص المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن الاتفاقات التي تتم على وجه شرعي تقوم مقام القانون إزاء من عقدها، وهذا النص عام لا يمكن تقييده إلا بقواعد خاصة، وما دام ليس في القانون ذلك فإن الوعد بالزواج والمواعدة به تبقى ملزمة للجانبين في إطارها العقدي المتفق عليه<sup>3</sup>.

وفي مصر بدا التردد كافيا للقول بعدم الفصل في طبيعة الخطبة، حيث يرى بعض رجال القضاء أن الخطبة عقد تمهيدي يسبق عقد الزواج، ويترتب على هذا القول نتيجة مؤداها أنه: "ما دامت الخطبة عقدا فيلزم لانعقادها إيجاب وقبول".

وقد أيد القضاء المصري هذا الرأي في بعض أحكامه، واعتبر الخطبة عقدا ملزما والعدول عن الوفاء به يوجب التعويض<sup>4</sup>.

وكذلك الخطبة في فقه الأقباط الأرثوذكس هي عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج، في أجل محدد أو قابل للتحديد بمقتضى العرف، وبالتالي الخطبة في الفقه القبطي تعتبر عقدا وعلى هذا نصت المادة 01 من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة 1938م حيث تقول بأن: "الخطبة عقد يتفق بين رجل وامرأة على الزواج ببعضهما في أجل محدد"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بن زينة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> - مسعودة نعيمة إلياس، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup> - بن زينة عبد الهادي، المرجع نفسه، ص 77.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 78.

<sup>5</sup> - محمود عبد الحكم الخن، "المسؤولية المدنية الناشئة عن العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي وفقه الأقباط الأرثوذكس و القانون المصري -دراسة مقارنة-"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 51، 2012، ص 108.

والخطبة في الفقه القبطي تعتبر عقدا بالمعنى الدقيق للكلمة، حيث لا يتم إلا بتلاقي الإيجاب و القبول. وعلى هذا نصت المادة 04 من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة 1955 بقولها: "تقع الخطبة بإيجاب من أحدهما و قبول من الآخر"<sup>1</sup>.

وما يمكن قوله أن هذه الآراء ومثلها تكون قد اعتمدت على الإيجاب والقبول الذي يتبادله الخاطبان، غير أن مناصرة هذا الرأي قد تجر إلى الإلتزام بإبرام الزواج، وهو ما يطرح إشكال انعدام الرضا في عقد الزواج<sup>2</sup>.

### ثانيا: الخطبة وعد بالزواج

الخطبة وعد بالزواج غير ملزم ولكل من الطرفين العدول عنها وذلك أخذ بمبدأ حرية الشخص دون ضغط أو إكراه، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج ولا ترقى لمرتبة العقد، وليست لها الصبغة الإلزامية ولا القيمة القانونية، حيث لا تزيد عن كونها التزاما أدبيا لا غير ويستند هذا الاتجاه إلى ما يأتي:

1- حرية العدول يجب أن تكون مجردة من كل قيد، وليس للخطبة أية قوة ملزمة وإلزامية الوعد فيها باطلة بطلانا مطلقا، لمنافاتها حرية الزواج التي هي من النظام العام. فقد نصت أغلب القوانين العربية على أن الخطبة وعد بالزواج<sup>3</sup>، وهو ما نجده في المادة 01 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية<sup>4</sup>، والمادة 05 من مدونة الأسرة المغربية الجديدة.

وجاء كذلك في المادة 01 من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، والمادة 01 من مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي، على أن: "الخطبة هي طلب التزوج أو الوعد به".

وجاء في الفقرة 01 من المادة 03 من مشروع القانون العربي الموحد، و مشروع القانون الموحد للأحوال الشخصية دول الخليج العربي " لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمود عبد الحكم الخن، المرجع السابق، ص 109.

<sup>2</sup> - بن زينة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 79.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 79.

<sup>4</sup> - أمر 1956/08/13 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 1956/08/17، العدد 66،

وجاء في نص المادة 01 في الفصل الأول على أن: "كل من الوعد بالزواج و المواعدة به لا يعتبر زواجا ولا يقضي به".

<sup>5</sup> - جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص 225.



أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نص في المادة 03 على أنه: "لا ينعقد الزواج بالخطبة، ولا بالوعد، ولا بقراءة الفاتحة، ولا بقبض أي شيء على حساب المهر، ولا بقبول الهدية".

وجاء في المادة 04 من قانون الأحوال الشخصية الأردني "لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة".

ونص القانون الإماراتي للأحوال الشخصية في المادة 01 على أن: "الخطبة ليست زواجا، ومثلما الوعد بالزواج، وقراءة الكتاب، وقبض المهر، وقبول الهدايا، ولكل من الطرفين العدول عن الخطبة"<sup>1</sup>.

وبالنسبة لقانون الأحوال الشخصية السوداني فقد نص في المادة 07 على أن: "الخطبة هي وعد بالزواج في المستقبل، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة، وتبادل الهدايا وما جرى به العرف المعتبر شرعا".

وبالنسبة للقانون الفرنسي لم يتعرض لأي بيان حول طبيعة الخطبة، غير أن أغلب الفقهاء قرروا أن الخطبة مقدمة من مقدمات الزواج، وليست لها قوة العقد وتخضع لمبدأ الرضائية والحرية التامة، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بقولها: الخطبة لا تلزم بالزواج، ومثلها الوعد به، وقبول وتبادل الهدايا<sup>2</sup>.

واستقر القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد على تجريد الخطبة من كل قوة ملزمة، بل أن من بين أحكام المحاكم الفرنسية ما يقرر في عبارات صريحة أن الوعد بالزواج باطل وغير مشروع باعتباره يمس بالحرية<sup>3</sup>.

### ثالثا: موقف المشرع الجزائري

كيفت المادة 05 الفقرة 01 من ق،أ،ج المعدلة الخطبة على أنها وعد بالزواج ونصها كما يلي: "الخطبة وعد بالزواج. ويجوز للطرفين العدول عن الخطبة".

و واضح من خلال هذا النص أنه حدد الطبيعة القانونية للخطبة بأنها وعد بالزواج من جهة، ومن جهة أخرى اعتبر هذا الوعد غير ملزم، أي أجاز لكلا الطرفين العدول عنها.

<sup>1</sup> - القانون رقم 28 لسنة 2005.

<sup>2</sup> - بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 80.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 80-81.

وقد استعمل المشرع الجزائري في المادة 05 مصطلح "الوعد" من حيث الصياغة القانونية فهذا المصطلح له دلالة من الناحية القانونية في النظرية العامة للعقد في القانون المدني، باعتباره الشريعة العامة للعقد<sup>1</sup>، ومن خلال نص المادة 72 من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها: "إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم مقام العقد"<sup>2</sup>.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري في نطاق القانون المدني اعتبر الوعد ملزما للواعد، وهو على صورتين الأولى أن يكون من العقود الشكلية، وإلا لم يعتد به القانون بمعنى لا يكون له أثر، والصورة الثانية أن يكون العقد المراد إبرامه في المستقبل من العقود الرضائية، وهنا لا يتطلب الرسمية. في هذه الحالة يكون ملزما لصاحبه، إذ يتوجب عليه البقاء على وعده إلى حين انتهاء الأجل<sup>3</sup>.

فإذا انتهى الأجل ولم يعلن الموعود له الرغبة في التعاقد جاز للواعد الرجوع في الوعد، أما قبل انتهاء المدة فلا يجوز له الرجوع في الوعد إلا بموافقة الطرف الموعود له. أما ق، أ، ج فيبدو أنه خالف هذه القواعد في القانون المدني، فمن جهة اعتبر الخطبة وعدا بالزواج، ومن جهة أخرى غير ملزمة، أي أجاز لكلا الطرفين العدول عنها<sup>4</sup>. وهذا الوعد قد تصحبه أو تسبقه قراءة الفاتحة كما جاء في المادة 06 من ق، م، ج التي نصت على أنه "إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا".

غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من هذا القانون.

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتمد على العرف الجاري في المجتمع الجزائري، وذلك بنية التفريق بين الخطبة وعقد الزواج عند اقتران الفاتحة بهما<sup>5</sup>، ومن هنا إدخال

<sup>1</sup> - بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> - الأمر رقم (75-58) المعدل والمتمم بالقانون (05-10) المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20/06/2005، الجريدة الرسمية، العدد 78.

<sup>3</sup> - بن شويخ الرشيد، المرجع نفسه، ص 30-31.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 30-31.

<sup>5</sup> - محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ط) 1434هـ - 2013م، ص 86.

الفاتحة في حكم الخطبة وتلاوتها لا تغير الطبيعة القانونية للخطبة باعتبارها وعدا غير ملزم باتفاق فقهاء الشريعة والقانون<sup>1</sup>، لأن المقصود من الفاتحة التبرك في مرحلة الخطبة<sup>2</sup>.

وهذا ما استقر عليه القضاء ففي القرار الصادر بتاريخ 17/03/1992 الذي جاء فيه: "من المقرر شرعا وقانونا أن الخطبة هي مجرد وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها، و أن لصحة عقد الزواج لابد من توفره على جميع أركانه المتمثلة في رضا الزوجين، ولي الزوجة، حضور الشاهدين وصادق.

ولما كان من الثابت-من أوراق الملف الحالي- أن شهود القضية أكدوا وصرحوا حضورهم للوليمة أو فاتحة الخطبة، واكتفى قضاة الموضوع في تأسيس قرارهم -القاضي بصحة عقد الزواج- على ذلك، علما أن الفاتحة ليست من أركان الزواج، وإنما هي على سبيل التبرك و الدعاء وأن مجلس الخطبة يختلف عن مجلس العقد.

لذا فإن القرار المنتقد جاء خاليا من الأساس القانوني السليم ويتعين رفضه".  
عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة المادة 09 من ق، أ بدعوى أن القرار المنتقد قد قضى بصحة الزواج بناء على الزواج الوارد في مذكرته المؤرخة في 10/10/1988 دون التحقق من توافر أركان الزواج المنصوص عليها بالمادة المشار إليها رغم أن الطاعن قد اعترف بالخطبة فقط والخطبة لا تعني الزواج.

حيث أنه بالفعل فإن الشهود الذين وقع الاستماع إليهم سواء أمام القاضي الأول أو أمام العضو المقرر يذكرون حضورهم لوليمة الخطبة أو فاتحة الخطبة مما يعني أن المحققين لم يضبطوا الأسئلة التي تساعد على التفريق بين ما حضره الشهود هل هو مجرد حضور الخطبة على معنى المادة 05 من القانون الأسرة أم حضروا مجلس العقد على معنى المادة 09 من نفس القانون بينما الفاتحة فهي ليست ركنا من أركان الزواج وليست شرطا لوقوع الخطبة وإنما هي من باب التبرك والدعاء وعلى ذلك يجب التفريق بين الفاتحتين.

حيث جاء في القرار المنتقد أنه تأكد من شهادة الشهود الذين تم سماعهم يوم: 16/01/1989 بأنهم حضروا لوليمة الخطبة ولدى مطالبتهم بقراءة الفاتحة علموا بأن هذا

<sup>1</sup> - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (أحكام الزواج)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2010، ص 89.

<sup>2</sup> - أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر-الإمارات، (د.ط) 2014، ص 23.

الحفل يخص الطرفين الأمر الذي جعل قضاة الموضوع لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني مما يتعين رفضه<sup>1</sup>.

و جاء في قرار آخر ففي القرار الصادر بتاريخ 1992/02/14 حيث جاء فيه:

" من المقرر قانونا أنه يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محددة ومن المقرر أيضا أنه يثبت الزواج بتوافر أركانه المقررة شرعا، ومتى تبين -في قضية الحال- أن أركان الزواج قد توفرت وتمت بمجلس العقد وأنه تم اقتران الخطبة بالفاتحة وبعد ذلك عدل الطاعن عن الزواج بالامتناع عن الدخول لأنه اعتبر الفاتحة كالخطبة تسمح لكل من الطرفين بالعدول عنها، وإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء حكم المحكمة القاضي برفض الدعوى والقضاء من جديد بصحة الزواج الواقع بين الطرفين لتوافر أركانه والسماع إلى الشهود والأمر بتسجيله فإنهم كما قضوا قد طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قرار المحكمة العليا رقم: 81129، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر في: 1992/03/17، المجلة القضائية، 1994، العدد، 03، ص 62.

<sup>2</sup> - قرار المحكمة العليا رقم: 81877، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر في: 1992/04/14، نقلا عن لوعيل محمد أمين، الأحكام القضائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012، ص 41.

## المطلب الثاني: مفهوم العدول وحكمه

بما أن الخطبة مقدمة للزواج، ولأنها تؤدي إليه، وهذه هي الغاية المبتغاة من الخطبة، ولكن في بعض الأحيان قد تتخللها إضطرابات وتقاديا لإنشاء أسرة على أسس غير سليمة، قد بلجأ أحدهما أو هما معا إلى العدول عن الخطبة، حتى لا يسود الإكراه في الزواج، فهنا لابد من معرفة هذا العدول وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وكذلك حكم العدول عن الخطبة في الفقه والقانون في الفرع الثاني، والسؤال الذي يطرح نفسه ما مدى جواز العدول عن الخطبة في الفقه و القانون، وفيما يكمن الاختلاف بينهما؟

### الفرع الأول: تعريف العدول

#### أولاً: التعريف اللغوي

العدول بمعنى عدل عن الحق، إذا جار، عدولاً. وعدل عليهم عدلا ومعدلة ومعدلة؛ فإن العدل في الأصل: النصفة، وأخذ الحق، وإعطاؤه، والتسوية في الوزن وغيره. وفعله: عدل، وقيل عدل عن الحق، فعدى إلى الحق، لأنه بمعنى زال عن الحق، أو زاغ عنه، أو مال عنه، والعدول، كمصدر قولهم: خرج عن الشيء خروجاً، لأنه خرج عن العدل والنصفة والحق<sup>1</sup>.

#### ثانياً: التعريف الاصطلاحي

لم يعرف الفقهاء القدامى العدول عن الخطبة، وقد عرف بعض المعاصرين العدول عن الخطبة من بينهم الدكتور جميل فخري محمد جانم بأنها: "رجوع أحد الطرفين، أو كلاهما عن الخطبة، وفسخها بعد إتمامها، وحصول الرضا منها"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: حكم العدول عن الخطبة

إذا تمت الخطبة وأدى ذلك إلى إبرام عقد الزواج، فلا يطرح إشكال أما إذا عدل أحد الطرفين أو كلاهما فيطرح التساؤل عما إذا كان هذا العدول جائز من الناحية الشرعية، ومن الناحية القانونية وهل يتفق الفقه الإسلامي مع القوانين الوضعية في هذه النقطة؟ أم هناك اختلاف بينهما؟

<sup>1</sup> - أبو محمد، عبد الله بن درستوية ابن مرزيان، تصحيح الفصيح وشرحه، تحقيق محمد بدوي المختون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، (د.ط)، 1419هـ-1998م، ص194.

<sup>2</sup> - جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص236.

### أولاً: حكم العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي

العدول عن الخطبة جائز إذا كانت هناك مبررات لهذا العدول فهي وعد يجب الوفاء به فهي وعد بالزواج غير ملزم ومقدمة لعقد الزواج، ومن حق الطرفين العدول ما دام لم يتم العقد بعد، وهذا بلا شك أحسن من الطلاق بعد الزواج<sup>1</sup>، بمعنى أن الشريعة الإسلامية لا تلزم الخاطبين على إتمام العقد لأن في إلزامها إكراها لهما على الزواج. والزواج عقد أبدي ينتزه عن الإكراه<sup>2</sup>.

ولكن إذا لم يكن هناك مبررات قوية وجدية لهذا العدول كره ذلك، لأن في ذلك إخلاف للوعد الذي يعتبر من الأخلاق الذميمة التي حذر الإسلام منها وبين بأنها من خصال المنافقين<sup>3</sup>، ويقال: خلف الوعد من الرذائل المنهى عنها ما لم يترتب على الوفاء به ضرر بين، ولهذا ينبغي ألا يقدم أحد الخاطبين على فسخ الخطبة إلا لسبب واضح يجعل الحياة الزوجية مضطربة وغير مستقرة<sup>4</sup>.

ولأن الخطبة ليست إلا وعداً بالزواج يتمكن فيها الطرفان من التعرف على بعضهما و النظر في أمرهما. وقد يكتشف أحد الطرفين عدم التلائم بينه وبين الطرف الآخر فيحق له الانسحاب من الخطبة وعدم إتمام الزواج لأن الإسلام وإن أوجب على الناس الوفاء بالوعد إلا أن الخطبة فهي وعد مشروط بحصول التوافق والملائمة فإن تخلف هذا الشرط فلا حرج من عدم إنجاز الوعد والعدول عن الخطبة، ويبقى الأصل هو عدم حصول ضرر في العدول<sup>5</sup>. وقد اختلف فقهاء المالكية في القضاء بالوعد إلى أربعة أقوال<sup>6</sup>:

الأول: أنه يقضي على الواعد بتنفيذه مطلقاً.

<sup>1</sup> - نصر سلمان، سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> - محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 22.

<sup>3</sup> - نصر سلمان، سعاد سطحي، المرجع نفسه، ص 35.

<sup>4</sup> - محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 86.

<sup>5</sup> - سالم عبد الغني الرافي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م، ص 222-223.

<sup>6</sup> - أبو العباس بن عبد الرحمن القرافي، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994هـ-1989م، الجزء السادس، ص 299، محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، لبنان، (د.ط)، 1409هـ-1989م، الجزء الثامن، ص 222، أبي العباس الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، الجزء الأول، ص 161.

الثاني: أن لا يقضي بتنفيذه عليه مطلقاً.

الثالث: أنه يقضي بتنفيذه إن كان مبنيًا على سبب، سواء أدخل الموعود بالسبب أم لا.

الرابع: أنه يقضي بتنفيذه إن كان مبنيًا على سبب ودخل الموعود بالسبب.

وهذا القول الأخير هو المشهور عند المالكية<sup>1</sup>.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الخطبة ليست بعقد شرعي بل هي وعد، وإن تخيل كونها عقداً فليس بل لازم بل جائز من الجانبين، ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة للمخطوبة في ذلك؛ لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه، كما لو ساوم في بيع دارها ثم تبين له المصلحة في تركها، ولا يكره لها أيضاً الرجوع إذا كرهت الخاطب، لأن النكاح عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها، وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمهما، كمن سام سلعة ثم بدا له ألا يبيعه<sup>2</sup>.

وبما أن الخطبة ليست زواجاً، وإنما هي وعد بالزواج، فيجوز في رأي أكثر الفقهاء للخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة، لأنه ما لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام. ولكن يطلب أدبياً ألا ينقض أحدهما وعده إلا لضرورة أو حاجة شديدة، مراعاة لحرمة البيوت وكرامة الفتاة. وينبغي الحكم على المخطوبة بالموضوعية المجردة، لا بالهوى أو بدون مسوغ معقول، فلا يعدل الخاطب عن عزمه الذي شاءه، لأن عدوله هو نقض للعهد أو الوعد، ويستحسن شرعاً وعرفاً التعجيل في العدول إذا بدا سبب واضح يقتضي ذلك<sup>3</sup>.

ويستدل كذلك على جواز الخطبة بقول السيوطي أنها ليست لازمة بل جائزة من الجانبين قطعاً<sup>4</sup>، كما استدلل الدسوقي على عدم لزوم الخطبة في حق الطرفين بجواز العدول عنها<sup>5</sup>. كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية فصلوا في بيان آثار العدول عن الخطبة، مما يدل على أن العدول متوقع وجائز، ولو كان العدول عن الخطبة غير جائز لما ذكروا هذا الموضوع.

<sup>1</sup> - بن زينة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 84.

<sup>2</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المرجع السابق، ص 203.

<sup>3</sup> - وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، الطبعة الرابعة، (د.ت.ن)، الجزء التاسع، ص 6509.

<sup>4</sup> - أحمد ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، 1357هـ - 1983م،

الجزء السابع، ص 212.

<sup>5</sup> - محمد الدسوقي المالكي، المرجع السابق، ص 228.

ولما كانت المصلحة توجب أن يكون لكل أحد من طرفي عقد الزواج الحرية التامة في إبرام عقد الزواج، فإنه لا يمكن تضمين الخطبة قوة الإلزام، ولكل من الخاطبين الرجوع عن قوله، وإن فعل فهو يستعمل خالص حقه وليس لأحد عليه من سبيل<sup>1</sup>.

### ثانيا: حكم العدول عن الخطبة في القانون الوضعي

لقد بينا فيما سبق أن الخطبة تعتبر وعدا بالزواج في أغلب التشريعات الحديثة. وأن هذه الطبيعة غير ملزمة للخطبة هي التي سار عليها أغلب رجال الفقه الفرنسي كبلانيول ولوران وغيرهم، متبعين بذلك رأي محكمة النقض الفرنسية القائلة بوجوب أن تكون الرضائية في عقد الزواج، وقد قضت نفس المحكمة بأن الخطبة لا تلزم بالزواج ومثلها الوعد به<sup>2</sup>. وبالنسبة لقانون الأحوال الشخصية السوري في المادة 02 اعتبرت الخطبة وعدا بالزواج. يجوز للطرفين العدول عنها. وتضمنه الفصل الثاني من مجلة الأحوال الشخصية التونسية بشكل ضمني<sup>3</sup>.

### ثالثا: موقف المشرع الجزائري

إنّ العدول عن الخطبة يعني رجوع أحد الخطيبين وعدم الاستمرار مع الخطيب الآخر والتوقف تماما عن السير في متابعة الأعمال والإجراءات المؤدية إلى تحقيق إبرام عقد الزواج كما كان مخططا له في أول الأمر بعد إتمام الخطبة، لذلك فإنه إذا وقع العدول انقضت الخطبة ولا يجوز للطرف الذي لم يعدل أن يطلب من القضاء الحكم بإلزام الطرف الآخر بالاستمرار في الخطبة وإبرام العقد دون إرادته. وهو عقد ينبني على الرغبة المعلنة والإرادة المتبادلة للخطيبين<sup>4</sup>، ذلك أن عقد الزواج هو عقد رضائي<sup>5</sup>.

وإذا كانت الخطبة كما سبق القول هي مجرد وعد بالزواج وليست زواجا فإنها لا ترقى إلى درجة العقد ولا يترتب عنها أي أثر من آثار عقد الزواج. وأنه يجوز العدول عنها والتراجع

<sup>1</sup> - أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1957، ص 35.

<sup>2</sup> - بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 87.

<sup>3</sup> - عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص 18.

<sup>4</sup> - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في...، مرجع السابق، ص 85.

<sup>5</sup> - محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 64.



عن متابعة السير فيها في أية مرحلة من مراحلها، وهذا المعنى الذي تضمنته الفقرة 01 المادة 05 من ق،أ،ج حيث نصت على أن "الخطبة وعد بالزواج، يجوز للطرفين العدول عنها"<sup>1</sup>.  
 وخلاصة القول أن العدول عن الخطبة هو حق مقرر شرعا وقانونا لكل من الخاطب والمخطوبة، ومن هنا جواز العدول عنها وهذا ما كان منصوفا عليه عند أغلب الفقهاء، ما دام عقد الزواج منزه عن كل إكراه ومبني على الدوام والاستقرار وليس على سبيل التأقيت وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تكييفه للخطبة على أنها وعد بالزواج ويجوز لكلا الطرفين العدول عنها، ونجد أيضا أن معظم التشريعات الوضعية قد سارت على هذا النهج، وقد عرضنا عدة دول لمعرفة رأيها القانوني في مسألة العدول عن الخطبة، ويبقى حق العدول مقيد بعدم التعسف فيه لأنه لا بد أن يكون لأسباب مشروعة حتى لا يلحق ضرر بالطرف الآخر، إضافة إلى أنه تتجر عنه آثارا تتمثل في المهر والهدايا عند العدول عن الخطبة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

<sup>1</sup> - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في...، مرجع السابق، ص 85.